كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يغرم الحمام فلا يتمكن
احدهما بما يغربه فاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب كل واحد
منهما رجل ثم اتفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجر فاراد
ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يواجر فانه يكون ما انفق على
الذي اذن له في الانفاق وهو موجر لانه انفقها باذنه فيصير كان
الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا
كان الانفاق والمرمة باذنه او من القاضي فان القاضي يامر من اولا
بالمرمة فان لم يفعل باذن لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع على شريكه
بنصيبه رجل استاجر ارضا في ناحية ثم ان عسكر كافر قد سلم الله
نزلوا بتلك الناحية وهرب المستاجر اولم يهرب لكن تعذر الزراعة
فان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه تعذر الانتفاع رجل آجر ارضا
والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على دفعه
فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه رجل استاجر ارضا
من معلومة فغرس المستاجر في الارض في مدة الاجارة اشجارا
وكبرت فانقضت المدة فالمالك بالخيار ان شاء دفع اليه قيمتها
مقلوعة وان شاء امره بقلع ارضه هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر في فتاوى سمرقند على العواجر قيمة الاشجار مقلوعة لان

المستاجر

المستاجر اشجار مقلوعة لان لرب الارض قلع الاشجار الا انه منع
من ذلك دفعا للضرر عن الغارس وذكر نجم الدين الخاصي في التجنيس
الصحيح ان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه بخلاف
الزرع لان للزرع نهاية ولا كذلك الغرس وليس للمواجران يتملك الاشجار
على المتاجر بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض بخلاف
ما لو كان مكان الاجارة معاملة والغرس من العامل فلرب
الارض دين لا وفاء الا به ولا ثمرة في الشجر فان القاضي ينقض الاجا
رة
وتخيير رب الارض فان شاء غرم نصف قيمة الشجرة والنخل
وان شاء قلعها وكذا لو انقضت المدة والاشجار مشتركة
المستاجر بعد الفراغ من العمل او المستعير اذا لم يرد العين الى المالك
هلك فان كان موقتا كان عليه الرد في الوقت الذي شرط بخلاف
ما اذا كان مطلقا فلا يضمن وهذا في العارية فانها يكون موقتا
ومطلقا واما الاجارة فلا يكون الا موقتة مدة معلومة فاذا
مضت المدة وجب عليه الرد اذا لم يكن لحمله مؤونة فاذا ترك غرم
على ما ياتي في الفصل الرابع ارض بين رجلين آجر احدهما الكل
من اخر باجرة معلومة ان آجره لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه
كحكم الغصب ان المالك ان اجازه في اول المدة فالاجرة له وان اجاز

Copyright © King Saud University